أن رسول ا A استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول ا A أكل تمر خيبر هكذا قال لا وا يا رسول ا إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا قال البخاري وقال الدراوردي عن عبد المجيد عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه أن رسول ا A بعث أخا بني عدي من الانصار الى خيبر وأمره عليها وعن عبد المجيد عن أبي صالح السمان عن أبي سعيد وأبي هريرة مثله .

قلت وكان سهم النبي A الذي اصاب مع المسلمين مما قسم بخيبر وفدك بكمالها وهي طائفة كبيرة من أرض خيبر نزلوا من شدة رعبهم منه صلوات ا وسلامه عليه فصالحوه وأموال بني النضير المتقدم ذكرها مما لا يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت هذه الأموال لرسول ا A خاصة وكان يعزل منها نفقة أهله لسنة ثم يجعل ما بقي مجعل مال ا يصرفه في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين فلما مات صلوات ا وسلامه عليه اعتقدت فاطمة وأزواج النبي A أو أكثرهن أن هذه الأراضي تكون موروثة عنه ولم يبلغهم ما ثبت عنه من قوله A نحن معشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة ولما طلبت فاطمة وأزواج النبي A والعباس نصيبهم من ذلك وسألوا الصديق أن يسلمه اليهم وذكر لهم قول رسول ا A لا نورث ما تركنا صدقة وقال انا أعول من كان يعول رسول ا وا لقرابة رسول ا A أحب الي أن أصل من قرابتي وصدق Bه وأرضاه فانه البار الراشد في ذلك التابع للحق وطلب العباس وعلي على لسان فاطمة إذ قد فاتهم الميراث أن ينظرا في هذه الصدقة وأن يصرفا ذلك في المصارف التي كان النبي A يصرفها فيها فأبى عليهم الصديق ذلك ورأى أن حقا عليه أن يقوم فيما كان يقوم فيه رسول ا A وأن لا يخرج من مسلكه ولا عن سنته فتغضبت فاطمة Bها عليه في ذلك ووجدت في نفسها بعض الموجدة ولم يكن لها ذلك والصديق من قد عرفت هي والمسلمون محله ومنزلته من رسول ا A وقيامه في نصرة النبي A في حياته وبعد وفاته فجزاه ا عن نبيه وعن الاسلام وأهله خيرا وتوفيت فاطمة Bها بعد ستة أشهر ثم جدد علي البيعة بعد ذلك فلما كان أيام عمر بن الخطاب سألوه أن يفوض أمر هذه الصدقة الى علي والعباس وثقلوا عليه بجماعة من سادات الصحابة ففعل عمر Bه ذلك وذلك لكثرة اشغاله واتساع مملكته وامتداد رعيته فتغلب علي على عمه العباس فيها ثم تساوقا يختصمان الى عمر وقدما بين أيديهما جماعة من الصحابة وسألا منه أن يقسمها بينهما فينظر كل منهما فيما لا ينظر فيه الآخر وقال انظرا فيها وأنتما جميع فان عجزتما عنها فادفعاها الي والذي فانتفع عمر من ذلك أشد الامتناع وخشى أن تكون

هذه القسمة تشبه قسمة الواريث تقوم السماء والأرض بأمره لا أقضي فيها غير هذا فاستمرا فيها ومن